مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

الابتزاز الإلكتروني (أسبابه – وعلاجه في ضوء المنهج الإسلامي) محافظة الأنبار – انموذجاً–

١- رضاب يوسف مصلح
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل: raz21i3001@uoanbar.edu.iq

٢- أ. د. خالد عامر عبيد الشويخ
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل: khaled.amer@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186356

تاريخ استلام البحث: ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٣م
تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/ ٢٠٢٥م

الكلمات المفتاحية:
الابتزاز، الموبايل، الحاسب الالي، الصور، وسائل التواصل.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

أدى التطور السريع الحاصل في تكنلوجيا المعلومات الى شيوع ظواهر عدة لم تكن معروفة في السابق، وأهمها ظاهرة الابتزاز الإلكتروني. لذا أراد الباحث تسليط الضوء على تلك الظاهرة الخطيرة الخادشة لحياة الفرد، المؤدية إلى هلاكه، من حيث صراعه النفسي والمجتمعي، في ظل الضغوطات الموجهة إليه، وكيفية التعامل معه. ومعرفة الأسباب التي أدت إلى شيوعها، وما أهم الأثار المترتبة عليها، وما سبل العلاج اللازم التي يمكن لها الحد من تلك الظاهرة في ضوء المنهج الإسلامي.

Electronic blackmail,(its causes and treatment in light of the Islamic approach), Anbar Governorate as _an example_

[1] **Redab yousif moslah**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Khaled Amer Obaid**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: raz21i3001@uoanbar.edu.iq

2: Email khaled.amer@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186356

Submitted:	**22/9 /2023**
Accepted:	**29/11 /2023**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords:
blackmail, mobile phone, computer, pictures, means of communication.

Abstract:

The rapid development in information technology has led to the spread of several previously unknown phenomena, the most important of which is the phenomenon of electronic blackmail. Therefore, the researcher wanted to shed light on this dangerous phenomenon that destroys an individual's life, leading to his death, in terms of his psychological and societal struggle, in light of the pressures directed at him, and how to deal with him. And knowing what are the reasons that led to its spread, what are the most important effects resulting from it, and what are the necessary treatment methods that can reduce this phenomenon in light of the Islamic approach.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإن العالم المعاصر في ظل ما يشهده من تطور لتقنية المعلومات والتكنلوجيا الواسعة وانتشارها، ودورها الفعال في جميع مجالات الحياة وبين جميع الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات، من فيس بوك، والسناب شات، ويوتيوب، و واتساب، وتيك توك، و تويتر، تليجرام وغيرها من برامج التواصل الاجتماعي التي أصبحت تشكل علاقات اجتماعية واقتصادية، بل وحتى سياسية، ولها أثر كبير لدى الباحثين والدارسين، إذ سهلت عملية الاتصال والتفاعل بين جميع البلدان، والبحث عن الأفكار والمعلومات المختلفة، وسهلت عملة تبادل الآراء والتعرف على مختلف المعتقدات وجعل العالم مثل قرية صغيرة يتم الوصول إلى حيث يشاء.

لكن لا يخلو ذلك من المخاطر والمفاسد التي نشرتها تلك البرامج في محافظة الأنبار، لذلك نرى كثرة انتشار المشاكل الدينية والاجتماعية والابتزاز وحالات التفكك الأُسري وغيرها من المشاكل التربوية التي حصلت بسبب سوء استخدامها من قبل البعض، لذلك رأيتُ من الواجب عليَّ كباحث تسليط الضوء عليها وعلى طرائق علاجها، للحفاظ على المصلحة العامة وحماية الأُسر من التفكك بسبب تلك الظاهرة الخطيرة.

أهمية الموضوع:

نظرا لخطورة تلك الظاهرة، وشيوعها، أصبحت لها أهمية بالغة في حياة الفرد، لذا يجب دراستها، وبيان الحلول من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية.

سبب اختيار البحث:

١. لمعرفة ما الأسباب المؤدية إلى حدوث الابتزاز.

٢. علاج حالات الابتزاز من خلال المنظور الإسلامي.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث على المنهج الوصفي، وقد حوى بحثي على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وقائمة المصادر.

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الالكتروني وأثاره الاجتماعية.**

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الالكتروني لغةً واصطلاحاً، وبيان حكمه في الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: مظاهر الابتزاز الالكتروني و وسائلة، وأثاره الاجتماعية.

المطلب الثالث: واقع حال الابتزاز الالكتروني في الأنبار.

- ✓ **المبحث الثاني: الأسباب والمعالجات في ضوء المنهج الإسلامي.**

المطلب الأول: الأسباب المعاصرة لظاهرة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: سبل العلاج في ضوء المنهج الإسلامي.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وآثاره الاجتماعية

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحاً ،وحكمه في الدين الإسلامي.

أولاً: الابتزاز لغةً: "ابتَزَّ الرجلُ جارِيتَه من ثِيابها: إذا جَرَّدها، والبُزابزُ: الرجل الشديدُ القويّ وَإِن لم يكن شجاعاً"(١).

"(بَزَّهُ) سَلَبَهُ وَبَابُهُ رَدَّ وَفِي الْمَثَلِ (مَنْ عَزَّ بَزَّ) أَيْ مَنْ غَلَبَ سَلَبَ. وَ (ابْتَزَّهُ) اسْتَلَبَهُ"(٢).

"وهو السَّلْبُ. وابْتَزَزْتُ الشيءَ: اسْتَلَبْتُه. وبَزَّهُ يَبُزُّهُ بَزًّا: غَلَبَهُ وَغَصَبَهُ. وبَزَّ الشيءَ يَبُزُّ بَزًّا: انْتَزَعَهُ. وبَزَّهُ ثيابَهُ بَزًّا. وبَزَّه: حَبَسَه"(٣).

ثانياً: الابتزاز اصطلاحاً: هو عملية تهديد وتخويف يتعرض لها الضحية من قبل المبتز، بفضحه، والإفصاح عن المعلومات الخاصة به سواء كانت (صور خاصة أم تسجيلات أو بيانات شخصية)، عن طريق اختراق جهازه الشخصي(الموبايل- الحاسب)، أو عن طريق الضحية نفسها عندما ترسل الصور لشخص غير موثوق به، بالتالي يقوم باستغلالها بغية الحصول على المنافع الشخصية، أو المادية من قبل الضحية(٤).

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج١٣: ١٢١.

(٢)محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ٣٤.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه)،ـ ج٥: ٣١٢.

(٤) ينظر: مختار، أحمد واخرون.(ت:١٤٢٤هـ) .معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. (عالم الكتب،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م) ج١: ٢٠٠.

ونقول أن الابتزاز هو أحد أساليب الضغط التي يقدم بها المبتز على إجبار الضحية، مستخدما الضغط عليه بفضح الصور، أو تسجيلات خاصة به، لتدمير سمعته عن طريق تشويهها للحصول على مبتغاه.

الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً: من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في وقت متأخر وانتشر انتشاراً واسعاً.

وقد عُرِف: بأنه محاولة استخدام قوة الشخص لاستغلال ضعف الشخص المقابل، وسلبه حريته، وإرادته، وإيقاعه في الأذى النفسي والجسدي، لتحصيل مكاسب مادية، ومعنوية، عن طريق التهديد لفضح الأسرار، أو عن طريق وسائل اخرى يتفنن
بها الجاني لتحقيق أهدافه اللاأخلاقية(١).

وقال عنه البعض: بأنه عملية تهديد وترهيب وتخويف من قبل المبتز إلى الضحية عن طريق التهديد بنشر صور، أو مقاطع فديو، أو نشر معلومات سرية خاصة به، ويكون بمقابل دفع مبالغ مالية طائلة، أو الاستغلال للضحية بالقيام بأعمال غير شرعية لصالحه، وعادة ما يكون ذلك عن طريق التلفون، أو الحاسب الألي، لتوفر الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) وبرامج التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، انستغرام، واتساب، سناب شات، وغيرها ..)، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى إلكترونية بسبب سعة انتشارها بين الجميع وتكون لدى جميع فئات المجتمع(٢).

ويُعرف أيضاً بأنه: "الحصول على معلومات سرية، أو صور شخصية أو مواد فلمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير

---

(١) ينظر: صالح بن عبدالله بن حميد، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، "الابتزاز المفهوم _الأسباب_ العلاج"، ط١. (جامعة الملك سعود: مكتبة الملك فهد الوطنية، ربيع الثاني ١٤٣٢هـ)، ١٤.

(٢) ينظر: ندى وليد، "نساء في خطر الابتزاز الإلكتروني جريمة يجب التصدي لها"، مراجعة. حبيبة مازن. الابتزاز الالكتروني، وحدة المرأة الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ٤.

مشروعة، ويتمثل بذلك في عدة صور مثل تهديد بعض الفتيات بنشر صورهن على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أو في مواقع التواصل الاجتماعي، أو إبلاغ ذويهن _مما قد يلحق الضرر بهن_ إذا لم يستجبن لمطالب المبتز السلوكية أو المالية"(١).

ويُعرف الابتزاز في الاصطلاح القانوني: " شكل من أشكال الاستيلاء على المال بأسلوب الاحتيال أو التهديد بالتشهير أو التوعد بإيقاع الأذى بالشخص الذي يمارس عليه الابتزاز أو بأحد أفراد عائلته"(٢).

والتعريف الاجرائي لابتزاز النساء: "الإكراه المعنوي للمرأة أو محاولته عن طريق التهديد بإفشاء مشين، بحيث تكون وسيلته أو غايته أو هما معاً غير أخلاقية"(٣).

وإنّ نص قانون العقوبات العراقي يبين العقوبة لمرتكبي الابتزاز حيث ينص على أنه: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد أمور خادشه بالشرف أو إفشائها وكل ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك"(٤).

لذا نعرف الابتزاز الالكتروني: هو محاولة الحصول على مكاسب مادية، أو جنسية بالإكراه من قبل الضحية، في المقابل عدم فضحها ونشر المعلومات الخاصة بها أو الصور المتعلقة بها عن طريق برامج التواصل الاجتماعي .

---

(١) ينظر: عبدالرحمن السند .*جريمة الابتزاز. سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ*. ط١. (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م)، ١٦.

(٢) د. جرجس جرجس، *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية*، مراجعة. القاضي أنطوان الناشف. ط١. (الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م)، ٩.

(٣) محمد بن صالح بن سعود العميرة، *"تجريم ابتزاز النساء دراسة تأصيلية تطبيقية*،" (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض ١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢م)، ٩.

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ مادة(٤٣٠).

حكمه في الدين الاسلامي:

لم تترك الشريعة الإسلامية شيئا إلا وجاءت به، فقد حفظت جميع الحقوق، لأنها منهاج الحياة الكامل، لتحافظ على مصلحة الإنسان والمجتمع، وتحدثت بكل ما يصب في مصلحة العباد والمجتمع، وما يحمي أعراضهم، وخصوصياتهم وحفظ الأمن والنظام فيه، وإقامة العدل والمساواة، ورد الظالم، وإنصاف المظلوم(١)، فالابتزاز قبل أن يكون من المحرمات فهو سلوك خسيس ومن الجرائم اللاأخلاقية الكبرى حيث يحمل في طياته العديد من الجرائم منها "التهديد، التشهير، هتك الحرم، اشاعة الفاحشة، الايذاء، الترويع، والاكراه، وصلت حد سفك الدماء ".

لا شك في أن حكم الابتزاز يكون التحريم القاطع لما فيه من تهديد أمن الأسرة واعتداء واضح على النفس البشرية وعرضه وإشاعة الظلم فيها، وأكل أموال الناس ظلما وبهتانا.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾(٢).

وجه الدلالة للآية الكريمة: "يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل"(٣). فهو تحريم واضح لمن يستغل ضعف الآخر ويبتزه لغرض الحصول على المال بالإكراه والباطل.

---

(١) إسلامي، رضا واخرون . *اثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي*" مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، مجلد: ٢٠، عدد: ٤١، (٢٠٢١م)، ٤١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج٣: ٥٤٨.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: "انه تعالى نهى الرجال عن اكراه امهاتهن على الزنا ، من أجل الحصول على المال أَيْ: لَا تُكْرِهُوهُنَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، ذَكَرَ هَذِهِ الْعِلَّةَ لِزِيَادَةِ التَّبْشِيعِ كَذِكْرِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً"[٢]. والإكراه لفظ عام يشمل، الإكراه الحسي والمعنوي.

كما إنه استغلال للمناصب والقوة بطريقة غير صحيحة وتقديم الضرر النفسي والاجتماعي والمالي للشخص المقابل قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[٣].

كما أن فيها هتك للستر، وإيذاء للمؤمنات، وهو وسيلة لتحقيق أمور محرمة[٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[٥].

وجه الدلالة للآية الكريمة:" إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدّ الذي جعله الله حدّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرّاً على ذلك غير تائب"[٦].

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، *التحرير والتنوير*، (تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ)، ج١٨: ٢٢٧.

(٣) سورة الاحزاب: ٥٨.

(٤) ينظر: ابن حميد: ١٦.

(٥) سورة النور: ١٩.

(٦) الطبري، ١٩/ ١٣٣.

ولا ننسى من تعرض للابتزاز فهو سيدنا يوسف(عليه السلام) حين راودته امرأة العزيز عن نفسه واستعصم ولم يُوافقها لمرادها لذلك ذهبت إلى سجنه قال تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[١]، فهي إعتداء واضح على نفس سيدنا يوسف(عليه السلام). وتهديد يتضمن الابتزاز الجنسي، الصادر من امرأة لرجل[٢].

ثانيا: السنة النبوية:

إنّهُ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..."[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: "أي أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٤]. والابتزاز هو بمثابة الانتهاك والتعدي على الدماء والعرض والمال.

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ

---

(١) سورة يوسف: ٣٢.

(٢) العميرة، ١٦.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد*، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون. إشراف. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)،ج٤، ٢٩٩.

(٤) أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط٧. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٣: ٢٤٠.

رَحْلِهِ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ"(١).

وجه دلالة الحديث الشريف: "يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَقَعَ فِي عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ وَالطَّعْنِ وَالْقَذْفِ وَالشَّتْمِ وَالْغَمْزِ وَاللَّمْزِ وَالتَّجَسُّسِ عَنْ عَوْرَاتِهِ وَإِفْشَاءِ أَسْرَارِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَيَفْضَحُهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ"(٢).

المطلب الثاني: مظاهر الابتزاز الالكتروني، ووسائله، وأثاره الاجتماعية.

أولاً: مظاهر الابتزاز:

لقد باتت الشبكات الإلكترونية مستودعاً يكون خطراً للعديد من الأسرار الشخصية والتي يمكن أن يصل إليها المقابل بكل سرعة وسهولة لم تكن متاحة سابقا، حيث تعدُّ بنوك لحفظ المعلومات، وهي من أخطر العناصر على حياة الإنسان خاصة في الوقت الحالي.

ارتفعت نسبة الابتزاز الإلكتروني في الآونة الأخيرة، ولا سيما عندما تكون لهذه الجريمة خصوصيةً تختلف عن غيرها، ولها وسائل وطرائق ولا سيما بها ليتم تنفذها، لذا نجدها متشعبةً ومتفرعةً، ومختلفةً تبعاً للمجني عليه وشخصيته، وطريقة تعامله مع الابتزاز وكذلك تبعاً للهدف المراد منه فيقسم إلى عدة أنواع والأكثر شيوعاً يكون الابتزاز الإلكتروني ضد النساء، فهو النموذج الأمثل ولا سيما عندما يكون الجاني هو الرجل، حيث تبدأ العلاقة بين الطرفين لتكون هناك ثقة وهمية يبدأ

(١) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، *سنن الترمذي*، تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)، ٣: ٤٤٦.

(٢) علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ٧: ٣١٠٦.

بالتلاعب بها عن طريق الحب والحنان، والعاطفة وبعض الأساليب الملتوية للوصول إلى هدفه باستدراجها للحصول على الصور الخاصة بيها أو مقاطع الفيديو بشكل فاضح ليبدأ بعدها بتهديدها للحصول على المال، أو أعمال جنسية غير شرعية، أو فضحها لدى أسرتها، وأصدقائها بنشر صورها الإباحية على شبكة الأنترنت.

فالابتزاز الإلكتروني الخاص بالنساء يعدُّ انموذجًا مثاليًا للجريمة، إذ إنها تتفاعل معه بصورة سريعة وتلبي رغباته وتقبل الشروط وتخضع للتهديدات، خوفاً من الفضيحة وإلحاق العار بها وبعائلتها إذا لم تُلبي طلبات المبتز. ومن أنواع الابتزاز[١]:

١. **ابتزاز مادي:** من أهم وأكثر الأنواع التي يهدف المبتز إلى تحقيقها، إذ يتمثل بإجبار الضحية على دفع مبلغ مالي في المقابل عدم إفشاء الأسرار والفضيحة التي يخشى منها المجني عليه.

٢. **ابتزاز عاطفي:** وهذا الهدف واضح وصريح وشائع حيث تكون الضحية هي المرأة، ويتحقق عندما يكون المقابل الذي يطلبه عدم إفشاء الأسرار، ليقوم بإجبار الضحية على ارتكاب أفعال جنسية معه أو مع غيره والتهديد، والضغط عليه من خلالها ليقوم بها مراراً، وتكراراً فلا يكون سوى الإذعان والخضوع لطلبه. كي لا يفتضح الأمر بين الأسرة والرفاق بنشر صور إباحية على شبكة الأنترنت.

٣. **ابتزاز معنوي:** وهو تهديد بوسائل غير ملموسة حيث يقوم باستخدام عبارات التهديد والوعيد التي تتمثل بفضح أمر الضحية، حتى يظن بذلك أنه منفذ تهديده ولا خلاص من ذلك[٢].

---

(١) ينظر: د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، "الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية ٧٠، (١٥/١٢/٢٠١٦): ١٩٣-٢٢٠، الرياض (١٤٣٩هـ-٢٠١٧م): ٢٠٠-٢٠١.*

(٢) د.عبير نجم عبدالله الخالدي. "دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة" *مجلة كلية التربية، جامعة واسط*، ، مجلد: ٤، عدد: ٣٨، (٢٠٢٠م): ٢٠٦٥.

٤. **ابتزاز لغرض سرقة المعلومات أو البيانات المهمة وتسمى(الاختراق)**، فهو دخول شخص إلى قاعدة البيانات والقيام بسرقة المعلومات أو تغير البيانات أو حتى تعطيل الجهاز[١].

٥. **من أسوء مظاهر الابتزاز هو الذي يحصل ما بين الزوجين**، بعد أن تصل بهم المشاكل إلى حالة الطلاق يقوم بابتزازها بالصور والمحادثات التي تكون بينهم ليجعلها تتنازل عن حقوقها[٢]، وقد ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[٣].

ثانياً: وسائل الابتزاز:

تتعدد الوسيلة التي يستخدمها المبتز للحصول على غايته، وفي ظل الثورة المعلوماتية والتطور الحاصل في نظم التقنيات الحديثة، وإن نهوض الأدوات الإلكترونية، وتطوير وسائل الاتصالات الحديثة، أدت إلى جعل امتداد المجتمع إلى خارج الحدود الجغرافية، يتخطى جميع الحواجز، ويُلغي جميع الفواصل، ولم يعد هناك حاجز بين الجميع[٤]. فيتم عن طريق أجهزة الموبايل، أو الحاسب الألي المزودة بالكاميرا والتي تحتوي على مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(١) عبدالرحمن السند، ١٦

(٢) ينظر: خالد محمد عبدالرؤوف عمارة، "جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر)"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون*(٢٠٢١م الإصدار الثاني الجزء الاول): ٥١.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) ينظر: ألن كنت، *ثورة المعلومات استخدام الحاسبات الالكترونية في اختزان المعلومات واسترجاعها*، ترجمة: حشمت قاسم، قسم المكتبات والوثائق، شوقي سالم مؤسسة الأهرام، مراجعة: د. احمد بدر، (وكالة المطبوعات، ١٩٧٣يوليو)، ٧.

لم تعد مواقع التواصل الاجتماعي مجرد برامج لنشر الصور أو مشاركة أرائهم. بل أصبحت منصات مهمه لمعرفة أخبار العالم؛ لذا فإن وسائل التواصل الإلكتروني، الإعلام الاجتماعي الجديد (البريد الإلكتروني، تويتر، فيس بوك، سكايب، واتساب، انستغرام، تيك توك، وغيرها من البرامج)، هي عوالم افتراضية ومدونات إلكترونية، لم يكن وجودها مهماً قبل تلك الآونة إلا أنها الآن أصبحت وسائل اتصال رئيسية، تستخدم في جميع انحاء العالم و بجميع مجالات الحياة، فهي تزيد من مهارات التواصل الاجتماعي للأشخاص عبر الانترنت، وتستقطب أعداداً كبيرة من الناس وبأعمار مختلفة، ومختلف المجالات والاتجاهات(١).

فمواقع التواصل الاجتماعي (الشبكات الاجتماعية) عبارة عن مجتمع افتراضي يضم عدداً كبيراً من المستخدمين، تجمعهم اهتمامات ورغبات مختلفة، وانتماءات ثقافية، واجتماعية، يتم فيها التواصل المباشر سواء كان عن طريق الاتصال، أو مكالمة الفيديو، أو إرسال الرسائل، والصور(٢). والابتزاز عن طريق الألعاب الإلكترونية التي تحتوي على دردشات صوتية، تبدأ عن طريق اللعبة لتنتهي بالابتزاز(٣).

ثالثا: الآثار الاجتماعية للابتزاز:

إنّ التقدم الحاصل في مجال المعلومات والأجهزة والتقنيات أدى إلى ظهور آفة خطيرة تهدد أمن المجتمع مع أن لها فوائد لا تُعد ولا تُحصى إلا أن سوء استخدامها يؤدي إلى ظهور جريمة الابتزاز الإلكتروني إذ يعدُّ من أخطر جرائم

---

(١) زهير عابد، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغير الاجتماعي والسياسي- دراسة وصفية تحليلية"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، العدد:* ٦، م: ٢٦،(٢٠١٢م): ١٣٩٥.

(٢) طارق نامق محمد رضا، "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي -دراسة مقارنة،" (رسالة ماجستير، جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م): ١٠.

(٣) ينظر: د. فايز بن عبدالله الشهري، *بحوث ندوة الابتزاز- المفهوم- الاسباب- العلاج*، ١٥٣.

العصر الذي تترتب عليه آثار وأضرار على جميع المستويات الاجتماعية، الاخلاقية، النفسية، الاقتصادية، والأمنية في ظل التطور الحاصل وزيادة أعداد مستخدمي الأجهزة الحديثة، بشكل سلبي فيؤدي إلى أضرار وآثار جسمية ونفسية (القلق، الخوف، الاكتئاب)، ومادية إضافة إلى تشويه السمعة، وحدوث التفكك الأسري والمشكلات التي تصل الى حد الطلاق، بسبب فقدان الثقة بالنفس اضافة الى فقدان الثقة بالأخرين، كما أن جريمة الابتزاز تتسبب بحدوث جرائم بعدها، كالقتل، والزنا، والعنف، و السرقة(١).

أولاً: الصدمات النفسية التي يتعرض لها الضحية، تجعله يعاني من الاضطرابات النفسية، والعصبية وضعف الثقة، والقلق النفسي والخوف والاكتئاب واضطراب في التكيف الاجتماعي مما يؤدي إلى العزلة الاجتماعية وعدم مواجهة الناس، لينتج شخصية معادية للمجتمع، مع محاولاته الانتحار للتخلص من الفضيحة والعار التي لا يمكن له أن يتحملها بسبب الضغوط التي تعرض لها(٢).

ثانياً: يتحول الضحية إلى أسير لا يستطيع التحكم في قرارته أو سلوكه، بل يكون لعبة في يد المبتز ليكون رهن إشارته كيفما يريد.

ثالثاً: يكون تأثيره كبيراً على شخصية المرأة، قد تحتاج بعدها إلى العلاج النفسي للتخلص من الضغط التي مرت به، ويبقى مستمر حتى بعد الابتعاد عن المبتز كضعف في تقدير الذات ليؤثر عليها فيما بعد، وينتج عنه تفكك أسري وشيوع الاستغلال والخيانة، مما يهدم شخصية الضحية، كما أن الجريمة إذا انتشرت في المجتمع ينتج عنها تشويه سمعة الفتاة وعدم الزواج منها وابتعاد الناس عنها(٣).

رابعاً: الخسارة المادية للشخص الذي تعرض للابتزاز للتخلص من التهديد وبالتالي يكون له تأثير كبير على اقتصاده.

---

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، *"جريمة الابتزاز الالكتروني" ٢٠١٨/١٢/٩*م، جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى.

(٢) ينظر: عمارة : ٤٧.

(٣) ينظر: ابن حميد: ٢٣.

خامساً: ينتج عنها جرائم عديدة بدافع الشرف، والأخلاق فيتطور الأمر إلى قضايا أخلاقية، وبالتالي يندفع الأهل للانتقام من ابنتهم وقتلها لارتكابها تلك الفضيحة؛ لأن عنصر التشهير بالسمعة ونشر الصور يكون حاضراً في عملية الابتزاز بالتالي يصل إلى نتيجة هدم البيوت، وتشتيت الأطفال، وخراب العلاقات الأسرية ما بين العائلات(١).

سادساً: نشر عورة المسلم، والاطلاع على المعلومات الشخصية للضحية ونشرها، وتناقلها من قبل ضعفاء النفوس واستغلالها في عمليات سرقة، واحتيال، واختراق مواقع إلكترونية(٢).

كما أنه يحدث عدم استقرار في المجتمع لما يحدث بعدها من حالات طلاق، وعنوسة، ومشاكل بين الأسر، إضافة إلى التمادي في الطغيان والظلم للمبتز حيث أنه لن يتوقف ويستغل ضحايا أُخرى ليوقعهم في شباكه إذا لم يتم ردعه وإيقافه بطرائق قانونية للسيطرة على الوضع، ويأتي هنا دور الجهات الأمنية التي تفرض الأمن والاستقرار للمجتمع(٣).

المطلب الثالث: واقع حال الابتزاز الإلكتروني في محافظة الأنبار

لقد بيّنت رابطة القاضيات العراقيات إحصائية ذكرت فيها الأعداد التي توصلت إليها لحالات الابتزاز الإلكتروني في عموم العراق حيث بلغت (٢٤٥٢) حالة من (٢_١_٢٠٢٢) لغاية (٣١_٣_٢٠٢٢) وكان نصيب محافظة الأنبار من

---

(١) ينظر: عمارة: ٤٣.

(٢) ينظر: احمد عبدالرحمن سرهيد "الابتزاز الإلكتروني وكيفية التعامل معه من وجهة نظر طلبة جامعة الانبار،" (رسالة ماجستير، جامعة الانبار) ١٣١.

(٣) ينظر: دعاء سليمان عبدالقادر التميمي، "جريمة الابتزاز الالكتروني- دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ٤٨-٤٩.

هذا العدد (٢٢١) حالة[١]. وهي أعداد ليست بالهينة بالنظر إلى المحافظة من حيث التزامها دينياً، وعشائرياً والترابط المجتمعي فيها، لذا يجب الوقوف في مواجهه هذه الجريمة.

وفي تاريخ ٢٠٢٣_٠٩_٢٣ يوم الأثنين، تمت مقابلة السيد د. سلوان محمود مدير إدارة محاكم الأنبار، وقد أبدى تسهيلات وتعاون معي في المعلومات التي تتعلق بجريمة الابتزاز الإلكتروني، لكنه تعذر عن إعطاء إحصائيات وحالات دقيقة لها، كونها معلومات سرية ولا يجب الإفصاح عنها.

المبحث الثاني: الأسباب والمعالجات في ضوء المنهج الإسلامي

المطلب الأول: الأسباب المعاصرة لظاهرة الابتزاز الإلكتروني

مع دخول الأنترنت وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بعد سنة ٢٠٠٣ إلى البلاد، في وقت لم يكن متعارف عليه قبل ذلك في محافظة الأنبار، تفاوت الناس في استخدامه مثلما كان انقاذاً في كثير من الأحيان كان على العكس من ذلك في أغلب الأوقات، وإن كثرة استخدام مواقع التواصل بشكل متعدد ومستمر على مدار الساعات خاصا لدى النساء أكثر من الرجال؛ بسبب قلة العمل والانشغال بها وقضاء الوقت، بالتالي زادت نسبة المشاكل التي قد يتعرض لها الفرد منها: القرصنة، التهديد، الابتزاز الإلكتروني، التنمر، والمراقبة، وعلى الرغم من تلك المخاطر فقد تجهل الكثير من النساء طريقة حماية أنفسهن وكيف تتعامل مع تلك المشكلات عند التعرض لها. فالابتزاز يعدُّ من أخطر الجرائم المنتشرة والسائدة في المجتمع في الوقت الحالي إذ تمسُّ حرية الأشخاص، وحرمتهم، وهي إلى حد كبير تشابه جريمة السب، الشتم، القذف، الإشهار، التي يقوم بالاعتداء على حياة الشخص الفردية، وتهديده بنشر معلوماته، ولها أسبابها التي أدت إلى بروز تلك المشكلة وتناميها منها:

---

(١) ينظر: سحر حسين، "جريمة ابتزاز الكتروني خلال عام"، *مجلس القضاء الأعلى(sjc.iq)*، *محاكم العراق، تسجيل:* ٢٤٥٢، (٢٠٢٢/٥/٢٩م).

١. ضعف الوازع الديني:

ضعف الوازع الديني لدى المرأة وعدم تطبيقها لسنة نبيها (صلى الله عليه وسلم)، والبعد عن الله عز وجل، بعد دخول الأنترنت وقضاء الساعات عليه والانشغال به، مع عدم الاكتراث للحدود التي رسمها الله تعالى للعباد والتي حذر منها في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ (١). وجه دلالة الآية: "كلّ محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخصَّ بذلك بعضا دون بعض، فكلّ رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جلّ ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته"(٢).

فعند عدم استشعار الإنسان بوجود رقيب على تصرفه وسلوكه يقدم على المحرمات، فتصبح القلوب ضعيفة ولا تأمر بالمعروف ولا تنهي عن المنكر، فتربية النفس تكمن في شعورها بالرقابة الذاتية(٣). قال تعالى: ﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾(٤). وجه دلالة الآية: "هُوَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ"(٥).

٢. ضعف الوازع الاخلاقي:

ضعف الأخلاق لدى المبتز، فالنفس الخبيثة تسيطر عليه وتوجهه إلى ارتكاب الأخطاء، وهذا أسوء ما يحصل اليوم من ضعف الأخلاق المنتشر في الأنترنت، ولا يكون فيها حدود للعلاقات أو التواصل وهذا القرب الحاصل بين الشاب والفتاة ليكون فيه جميع صور الخديعة والاحتيال، يجعلها عرضة للوقوع في

---

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) الطبري، ١٤٠/١٩.

(٣)ابن حميد: ١٩.

(٤) سورة المطففين: ١٤.

(٥)محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ١٩: ٢٥٩.

شباك العلاقات المحرمة التي لم تكن موجودة ومعروفة في السابق لدى محافظة الأنبار وتعدُّ من الحالات الغريبة والدخيلة عليها، حيث الغيت فيها جميع الحواجز والخصوصية(١).

٣. **التفكك الاسري:**

ضعف الرابطة الأسرية والمشاكل التي تسودها، مع عدم تقديم الحب والاهتمام للفرد من أسرته، وهذا يرتبط مع الطلاق وزيادة نسبته في محافظة الأنبار، وتقصيرهم في تقديم الواجبات تجاه أولادهم لذا نجده يبحث عنها في أماكن أخرى تؤدي به إلى الهلاك والاستغلال والتهديد فيما بعد. فيهمل مراقبه سلوك وتصرفات الفرد وعدم معاقبته عند ارتكاب الأخطاء تؤثر على حياته ولا سيما الفتيات إذ يجب متابعة سلوكهن، كي لا يكنَّ فريسة سهلة لدى ضعفاء النفوس؛ فالأسرة لها الدور الأساسي في تكوين شخصية الفرد وتحديد مستقبله، وانعكاسا لما يلاقيه من محيطه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (٢). وجه الدلالة للآية: "قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأُمُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى يَقِيهُمُ اللَّهُ بِكُمْ"(٣)، فاختيار الزوجين يكون مبنيا على أساس الدين، والأخلاق الحسنة؛ ليحصد ثمرة اختياره؛ لأن البيئة الأسرية تنعكس على الأولاد. فطرائق التربية غير الصحيحة من أعظم الأسباب، ويأتي الدلال والعطاء المفرط في المقدمة، ليتم استغلالها بشكل بشع لتتحول في النهاية إلى أخذ كل ما يريد الحصول عليه وإلا يتم تهديد المقابل(٤).

٤. **الانتشار الكثيف للتكنلوجيا:**

سعة انتشار التكنلوجيا الحديثة، وتطورها، وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي مع سوء استخدامها من قبل البعض وسهولة الوصول إليها واختراقها

---

(١) ينظر: طارق رضا: ٤٨.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) القرطبي، ١٩٤/١٨.

(٤) ينظر: محمد جمال حليم، *"الابتزاز الالكتروني جريمة تعرف على اسبابها وطرق التخلص منها"* ، الخميس ٢٣ يونيو ٢٠٢٢. https://amrkhaled.net/Story/1067397 .

لاحتوائها على الصور والمعلومات الشخصية، حيث يعدُّها البعض مكاناً أمناً لخزن الصور والمعلومات الشخصية، وقضاء الوقت عليها لساعات طويلة دون هدف ساعدت ضعيفي الإيمان باستغلالها لابتزاز الفتيات(١). مع عدم وجود القوانين الرادعة لحالة الابتزاز، وخوف الفتاة من التبليغ عن الحالة التي تعرضت إليها، بسبب خوفها من الأهل والفضيحة التي قد تلاحقهم، بحكم أن الأنبار تحكمها العادات القبلية ولا يجوز فيها هكذا أفعال(٢).

١. تأخر الزواج "العنوسة":

تلجأ الفتاة في بعض الأحيان إلى القيام بعلاقات غير مشروعة عبر الأنترنت، للحصول على الاهتمام، والحب، واشغال وقت الفراغ لديها، وإهمال الزوج لزوجته وعدم مراعاة مشاعرها الخاصة يرجع بها ذلك الى وسائل التواصل بحثا منها عن ذلك الاهتمام لتكون في النهاية احد ضحايا الابتزاز(٣).

٢. العوامل الاقتصادية:

البطالة لها أسبابها في زيادة الجريمة الإلكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية، عندما يكون الظرف الاقتصادي صعبا وانتشار البطالة تكون قد هّيئت الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، فالفقر والحاجة والفراغ يدفع الشخص إلى ارتكاب أنواع الجرائم للحصول على المال، فيكون لديه شعور اليأس والضياع من المستقبل فيلجأ إلى الابتزاز، أو ربما يكون من أصحاب الرخاء فكثير ما يستخدم المال بصورة سيئة من قبل بعض الأفراد فيلجأ أيضاً إلى استخدام الابتزاز وإغراء المقابل به للحصول على ملذاته غير المشروعة(٤).

---

(١) ينظر: عمارة: ٤٢.

(٢) ينظر: سحر حسين: تسجل ٢٤٥٢ .

(٣) ينظر: زهراء هادي، *"الابتزاز الالكتروني"*، عودة وزارة الداخلية العراقية معهد التدريب النسوي دورة مفوضين خوامس ١٤٤٣هـ– ٢٠٢٢م: ١٠.

(٤) ينظر: د. فايز الشهري: ١٥١.

٣. الجهل باستخدام المواقع:

بعد الانتشار الواسع للأنترنت واستخدامه من قبل جميع الفئات والأعمار، أصبح الهاتف من أخطر الوسائل في العصر الحديث؛ لاحتوائه على الكثير من المعلومات، والصور الشخصية، والمحادثات الخاصة، والاختلاط[١]، والانفتاح الحاصل ولا سيما بعد الفترة التي عاشتها المحافظة من تهجير، ومحاولة التقليد الأعمى لكل ما يرونه على تلك المنصات، وإقامة العلاقات وعدّها شيئا طبيعيا[٢].

٤. وسائل الاعلام:

لوسائل الإعلام الدور الكبير في انتشار عملية الابتزاز فهي تعرض على الشاشات بأنها عمليات عادية ويمكن للشخص تجربتها ليقع في شباكها، والترويج لها بصورة غير مباشرة، أو محاولة التقليد لما يرونه من مسلسلات تركية، وأجنبية ومحاولة إنشاء علاقات غير شرعية وبالتالي تكون هناك فرصة قيمة بين يدي المقابل للحصول على ما يريد عن طريق ابتزازها[٣].

المطلب الثاني: سبل العلاج في ضوء المنهج الاسلامي

تميزت الشريعة الإسلامية بانفرادها بمنهج يكافح فيه الجرائم كافة ويعمل على قلعها من جذورها وإيجاد الحلول المناسبة في كل زمان ومكان، فيعمل على الجانب الوقائي أولاً حيث يصلح الجاني ويفتح أمامه أبواب التوبة، ويعمل على إكراهه للجريمة، ثم التوبة منها، فلا تعمل فقط على وضع العقاب، بل تتخذ جميع التدابير الوقائية لعدم الوقوع في الجريمة، فهي مستمرة بالحكمة، والموعظة الحسنة،

---

(١) ينظر: عمارة: ٤٢.

(٢) ينظر: ذياب موسى البداينة، *"الجرائم الالكترونية- المفهوم والأسباب"*، كلية العلوم الاستراتيجية ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة من: (٧-٩/١١/١٤٣٥هـ- الموافق٢_٢٠١٤/٩/١٤م)، عمان- المملكة الاردنية الهاشمية: ١٤.

(٣) ينظر ابن حميد: ٩٨.

والتربية، والتوعية، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾[١].
وجه الدلالة للآية: "أُمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ"[٢].

ثم بعد ذلك ينتقل إلى الجانب العلاجي إذ وضعت العقوبات الصارمة للحد من تلك الظاهرة، والحفاظ على المجتمعات من خطرها، فتكفلت في مكافحتها، والتصدي لها لحماية المجتمع من الخطر الذي تنذر بيه[٣].

لذا فالشريعة الإسلامية تركت الباب مفتوحا في تجريم تلك الجرائم المستحدثة، تكون تحت ضوابط شرعية فقهية شاملة، ليجدو بها الحلول المناسبة، ويدركوا الفارق ما بين الإسلام وغيره من القوانين والأنظمة البشرية التي لا تكاد تخلو من النقص، قبل تشريع الحدود شرع الإسلام الوقاية من الجرائم، إذ أمر بالحجاب والستر، ومنع الاختلاط، والغى وسائل الفتنة والإغراء، كما أمر بالزواج المبكر، وتكافل المجتمع ليهيئ فرص عمل للعاطلين، وحثهم على العمل[٤].

أولاً: تقوية الوازع الديني: التوعية الثقافية، والدينية، لدى الشباب وتنمية الخوف من عقاب الله عز وجل، وعدم التهاون والاستهانة في تلك المعاصي وارتكابها سواء كان في السر أو العلن. وتنشئة الشباب على قيم الشريعة الإسلامية، وبأن الله يراقبه، مع التزام الفتيات بالزي الإسلامي وأن يكون لدى الشخص باعث نفسي في الإقلاع عن الخطيئة والشعور بالندم، والخوف من عقاب الله عز وجل، والخشية منه في السر والعلن وأن يكون لديه علم بمخاطر الوقوع في تلك الجريمة

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت ٣٩٩هـ)، *تفسير القرآن العزيز*، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز. ط١. (مصر–القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٢: ٤٢٣.

(٣) ينظر: إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد:* ٣٠، المجلد٢، (١٤٣٦هـ_ ٢٠١٥م): ٣٨٤–٣٨٥.

(٤) ينظر: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، (دار الفكر)، ٥: ٧١٩.

وتبعاتها من سجن، وتشويه سمعه وتشهير، والتأثير على الوظيفة وغيرها من التبعات التي تصاحبها. فهي من الأسباب التي تدفع إلى عدم وقوع الجريمة، كما أن تربية النفوس على الدين وغرس القيم الإسلامية فيها تجعل منها صدا منيعا عن الأخطاء ومنع الانحراف والوقوع في المعصية(١).

انَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): "فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا"(٢)"(٣).

وجه الدلالة للحديث: "أن الفطرة الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر، لكن لما حملهم آباؤهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرى له في بُدِّ الأمر من كفر، أو إيمان، ختم لهم به"(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها): أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: "بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥: ٧٤١-٧٤٢.

(٢) سورة الروم: ٣٠.

(٣)أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) . *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ٢: ٩٤٢: رقم ١٣٥٨.

(٤)علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢. (السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣: ٣٧٢.

النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ"[١]. ويجب أن يكون هناك دور فعال وقوي لعلماء المسلمين في التحدث والتثقيف حول تلك الظاهرة الخطيرة أثناء خطب الجمعة ، وفي إقامة ندوات للتحذير من الوقوع في العلاقات المحرمة، ومحافظة الفتاة على شرفها وعفتها وأن لا تكون سلعة سهلة بين يدي الجميع[٢].

ثانيا: العلاقات الاسرية: علاقة الشخص مع محيطه (الأسرة، الأصدقاء)

وتقديم الحب والعطف والحنان، يكون في محيط مملوء بالثقة يعطيه الأمان في أن يكون ذا شخصية قوية، لها أثر كبير في تقديم الدعم داخل الأسرة لتقوية الترابط الأسري مع فتح آفاق للحوار والنقاش فهي تعدُّ من أهم عوامل النجاح لبناء روابط متماسكة ولا يمكن لأحد أن يفككها أو يحاول التفرقة بينها، فعندما تكون الأسرة بهذه الحالة يكون داخلها متماسك ولا يجد المبتز مكاناً للدخول فيه، أو زعزعتها. فهي تنمي شخصية قوية للفرد وأهم عامل لصياغة شخصيته فكريا، كما إنها من الصفات التي أوصى بها سيد البشرية (صلى الله عليه وسلم) حيث كانت هكذا تربيه الشريفة لبناته (فاطمة، رقية، زينب، ام كلثوم)[٣]، وقد روي عن الإمام البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: "دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ جلا- فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" [٤].

وإن العلاج لحالة الابتزاز يكون عن طريق تقديم الدعم اللازم بأتباع أسلوب الحوار من قبل الأسرة للضحية والتنشئة السليمة والوعي الكامل لمواجهة تلك الآفة، فإن المبتز عندما يكون على يقين بأن الأسرة تكون من الداعمين وعلى علم

(١)البخاري، صحيح البخاري: ٨: ١٣.
(٢) ينظر: عبدالرحمن السند: ٣١.
(٣) ينظر: د. فايز بن عبدالله الشهري: ٢٨.
(٤)البخاري، صحيح البخاري: ٢/ ١١٠.

بالموضوع فإنه يخاف ولا يجرؤ على القيام بتلك الجريمة، لذا من الواجب أن يكون هناك نشر للوعي بين الأسر لتقديم الحب والاحتواء والدعم اللازم والمعنوي لهم(١). والبعد عن الإهمال والعصبية المفرطة والقسوة الدائمة فهي بيئة غير أمنة لتنشئة أطفال غير مستقرين فكريا لينتهج بعدها سلوك غير سوي.

ثالثاً: الحفاظ على الحسابات الشخصية: الحرص على كلمات السر للحسابات الخاصة وعدم الإفصاح عنها أمام أي شخص كان، واختيار كلمات سر صعبة وكبيرة والقيام بتغيرها بين حين وآخر، مع عدم إرسال الصور وتخزينها في أجهزة الهاتف، ومواقع التواصل الاجتماعي، فهي معرضة للسرقة أو الضياع وتجنب البرامج الغامضة وعدم تنزيلها(٢). إذ صدقت محكمة الكرخ اعترافات لمتهم ادعى بأنه "محارب الابتزاز الإلكتروني" لكنه قام بأخذ معلومات وبيانات خاصة وصور من الضحية وقام بتهديدها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك متهم آخر قام بتهديد وابتزاز فتاة قاصر مقابل مبلغ من المال(٣).

رابعاً: توعية المجتمع: القيام بحملات توعية وتوجيه وتحذير تستهدف المدارس، والجامعات، ولا سيما الطالبات لتعليمهن كيفية تأمين الحسابات الشخصية، وإرشادهن إلى أهمية المحافظة على قيمهن، وعفتهن، وشرف عائلتهن، والحفاظ على أنفسهن، لتجنب ضعاف النفوس، وإقامة ندوات ومحاضرات من قبل جميع المؤسسات، للتوعية والتقليل من حد تلك الظاهرة، إضافة إلى عدم فتح الرسائل من الأشخاص غير المعروفين، أو غير موثوقين؛ لأنها قد تكون برامج للتجسس،

---

(١) ينظر: ندى وليد: ١٦.

(٢) ينظر: ابتسام كريم- شيماء مظفر النقيب- زينب علي خلف، *"العلوم الأنانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصر"*، انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل مع هذه الظاهرة شبكة المؤتمرات العربية نقابة الاكاديميين العراقيين- مركز التطور الاستراتيجي الاكاديمي، دهوك- العراق، (١١-١٢ شباط ٢٠١٩م): ١٦٦.

(٣) ينظر: https://www.hjc.iq/view.5056/ ، موقع السلطة القضائية.

والاختراق، وتشجيعها على تقديم الشكاوي ضد الجاني في حال تعرضت للابتزاز وتلجأ إلى إخبار السلطات المختصة وعدم الخوف من الفضيحة؛ لأنها تكون قضايا سرية عن الناس لا يسمح بالبوح بها(١).

خامسا: القوانين الصارمة: سن القوانين الصارمة المأخوذة من الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية التي تقضي على تلك المشاكل، مع وضع ضوابط تحد من الأفكار المنحرفة من الانتشار التي تهدف إلى إفساد الشباب وتدميره والقضاء على دينه وعقيدته وتجعل منه عرضة للابتزاز، ومعالجة الموضوع بالنصوص القانونية التي تصون وتضمن حق الفرد وحريته في مواجهة هذه التهديدات التي لا تقل خطورة عن التهديدات التي كانت تواجهها المحافظة بالأمس(٢). مع سن العقوبات الشديدة التي تفرض على الجاني للتقليل من تلك الجرائم، والحد من مواقع التواصل الاجتماعي إذ أصبحت الحاجة ملحة لتعديل المواد الخاصة بتلك الجرائم؛ لأن قانون العقوبات عند تشريعه عام١٩٦٩م لم يكن هناك أنترنت، أو مواقع تواصل اجتماعي(٣).

"كشف مدير عام هيئة الاتصالات حسين السراي أن العمل جار لوضع ضوابط لمواقع التواصل الاجتماعي وسيتم العمل بها"(٤).

سادساً: الزواج المبكر: تشجيع الشباب والفتيات على الزواج المبكر، مع التقليل من غلاء المهور للتسهيل على الشباب الزواج بالتالي لا يلجأ الشاب أو الفتاة إلى إقامة علاقات غير مشروعة تكون نتيجتها هدم الأسر وتشتيتها.

---

(١) ينظر: العنزي، نهلة نجاح عبد الله . *" فاعلية العلاقات العامة في التصدي لظاهرة الابتزاز الالكتروني"* مجلة الفنون و الآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع العدد: ٥٥، (اغسطس ٢٠٢٠م): ١٧٦.

(٢) ينظر: عبدالرحمن السند: ٢٩.

(٣) ينظر: ليث جواد، المحاكم تستقبل يوميا عشرات دعاوي القذف والتشهير عبر مواقع التواصل، مجلس القضاء الأعلى- جمهورية العراق، (٢٥-٠١-٢٠٢١م).

(٤) سحر حسين: تسجل ٢٤٥٢.

قَالَ رسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١). وجه دلالة الحديث: "أيْ: أَشَدُّ غَضًّا وَأَشَدُّ إحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ"(٢).

سابعاً: اختيار الصاحب: الحرص على اختيار الصاحب الصالح والابتعاد عن الفاسد قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾(٣). وجه الدلالة للآية: "أنه الرفيق، هو الذي يلصق بك رجاء خيرك"(٤). لذلك نوصي بعدم إرسال الصور الشخصية بين الزميلات والمحافظة عليها بعيدا عن البرامج التي ممكن أن تتعرض للاختراق، كما يجب عدم تسليم الجهاز الشخصي لأي من الاصدقاء مهما كانت العلاقة متينة(٥).

ثامناً: الحفاظ على الصور: الحرص والحذر الشديد من استخدام الموبايل داخل حفلات الأعراس والمناسبات العائلية الخاصة وعدم تداول الصور الشخصية بينهم حتى وإن كانت الحفلة خاصة بالنساء فمن الممكن أن تأخذ صورة دون علم المقابل وبالتالي يقوم بتهديده عن طريقها وهنا تكون المشكلة كبيرة؛ لأنها تكون على صعيد أسرة بأكملها قد تهدم(٦).

تاسعاً: المواجهة وعدم الخوف: عند حصول حالة الابتزاز يجب عدم الخوف والارتباك بل الاتصال بالأرقام الخاصة لتقديم البلاغ ولا ننسى بأن الحكومة العراقية قد اتخذت الإجراءات اللازمة للحد من تلك الظاهرة حتى وإن لم تكن بشكل خاص أو مواد مستقلة، ونص صريح يدل على الابتزاز الإلكتروني، إلا أنه أشار إليها ضمناً، حيث القت في بيان لها عبر قناة المسلة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٧/ ٣/ رقم ٥٠٦٦.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني –ت١٢٥٠هـ–، *نيل الأوطار*، تح: عصام الدين الصبابطي، ط١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م)، ٦: ١٢٢.

(٣) سورة النساء: ٣٦.

(٤)عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٤٠٤.

(٥) عبدالرحمن السند: ٣٢.

(٦) ينظر: زهراء هادي: ١٢.

عام٢٠١٩ بوضعها خطوطا ساخنة وتستخدم مجانا للإبلاغ عن حالات الابتزاز والشرح الكامل الذي يقدم للجهات المختصة، وفق بيان خاص تابع لوزارة الداخلية، وأضاف البيان بأن الرقم "٥٣٣"و"١٣١" مخصص حصرا للجرائم الإلكترونية، والتي بدورها تكون سرعة الاستجابة للطلب والتعامل معها بسرية وجدية مطلقة، للحرص على الحالة والتستر عليها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المبتز، لذا يجب على كل من يتعرض للابتزاز أن يخبر الجهات المختصة وتقديم الشكاوي ليتسنى لهم اتخاذ ما يلزم"(١).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة وأهم النتائج:

في ظل تزايد حالات الابتزاز في المجتمع الأنباري، وبات خطرها يُهدد سمعة وشرف الأسرة الأنبارية. أصبح لزاماً على الدولة الانتباه إلى هذا الخطر والحد من انتشاره، وبعد انتهائي من بحثي هذا توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١. إن لتقنية المعلومات والتكنلوجيا دورها الفعال في جميع مجالات الحياة والتي سهلت عملية الاتصال والتفاعل بين جميع البلدان، لكنها لا تخلوا من المخاطر والمفاسد التي نشرتها ومن اخطرها الابتزاز الإلكتروني، الذي هو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في وقت متأخر وانتشرت انتشاراً واسعاً.

٢. تعد فئة النساء من أكثر شرائح المجتمع تعرضاً لمثل هذا النوع من الابتزاز؛ وذلك بسبب: ضعف الوازع الديني والاخلاقي، التفكك الاسري، الانتشار الكثيف للتكنلوجيا، تأخر الزواج (العنوسة)، العوامل الاقتصادية، الجهل باستخدام المواقع، وسائل الاعلام.

٣. من اهم اهداف الابتزاز الالكتروني محاولة الحصول على مكاسب مادية، أو جنسية بالإكراه من قبل الضحية.

٤. ارتفاع نسبة الابتزاز الإلكتروني في الآونة الأخيرة، ولا سيما عندما تكون لهذه الجريمة خصوصية تختلف من غيرها، ولها وسائل وطرائق خاصة بها ليتم تنفذها.

---

(١) ينظر: الخالدي: ٢٠٦٤.

ومن أهم أنواعه: ابتزاز مادي، ابتزاز عاطفي، ابتزاز معنوي، ابتزاز لغرض سرقة المعلومات أو البيانات المهمة وتسمى(الاختراق)، من أسوء مظاهر الابتزاز وهو الذي يحصل ما بين الزوجين، إذ بلغ عدد حالات الابتزاز في محافظة الأنبار (٢٢١) حالة من (٢_١_٢٠٢٢) لغاية (٣١_٣_٢٠٢٢).

ثانياً: التوصيات:

١. التوعية الثقافية، والدينية، لدى الشباب وتنمية الخوف من عقاب الله عز وجل، وعدم التهاون والاستهانة في المعاصي وارتكابها سواء كان في السر أو العلن.

٢. تنشئة الشباب على القيم الإسلامية، ومراقبة الله والخوف منه سبحانه وتعالى في السر والعلن، والتزام الفتيات بالزي الإسلامي.

٣. تقديم الحب والعطف والحنان، والذي بدوره يخلق محيط مملوء بالثقة والأمان.

٤. الحرص على كلمات السر للحسابات الخاصة وعدم الإفصاح عنها أمام أي شخص كان وتجنب البرامج الغامضة وعدم تنزيلها.

٥. سن القوانين الصارمة المأخوذة من الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية التي تقضي على تلك المشاكل.

٦. تشجيع الشباب والفتيات على الزواج المبكر، مع التقليل من غلاء المهور للتسهيل على الشباب كي لا يلجأ الشاب أو الفتاة إلى إقامة علاقات غير مشروعة.

٧. الحرص على اختيار الصاحب الصالح والابتعاد عن الفاسد.

٨. الحرص والحذر الشديد من استخدام الموبايل داخل حفلات الأعراس والمناسبات العائلية الخاصة وعدم تداول الصور الشخصية بينهم حتى وإن كانت الحفلة خاصة.

٩. عند حصول حالة الابتزاز يجب عدم الخوف والارتباك، بل مواجهة المشكلة بإخبار الأهل والجهات المعنية ولا سيما الشرطة المجتمعية؛ ليتم إنهاء المشكلة وعدم تفاقمها.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

أولاً: الكتب:

١. ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله . (ت: ٣٩٩هـ) . تفسير القرآن العزيز. تح: حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز.ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت٥٩٧هـ). زاد المسير في علم التفسير.تح: عبد الرزاق المهدي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٣. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (ت٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. ابن حميد، صالح بن عبدالله. الابتزاز المفهوم –الأسباب– العلاج. مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية. ط١. جامعة الملك سعود: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ.

٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (ت٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (ت ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه.

٨. ألن كنت. ثورة المعلومات استخدام الحاسبات الالكترونية في اختزان المعلومات واسترجاعها. ترجمة: حشمت قاسم. مراجعة: د. احمد بدر. قسم المكتبات والوثائق، مؤسسة الأهرام، ١٩٧٣م.

٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ) . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م
١١. د. جرجس جرجس. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. مراجعة: القاضي أنطوان الناشف. ط١. الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م.
١٢. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. التفسير الوسيط . ط:١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٤. السند، عبدالرحمن .جريمة الابتزاز. سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ. ط١. ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
١٥. الشوكاني، محمد بن علي. (ت١٢٥٠هـ). نيل الأوطار. تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٦. الطبري، محمد بن جرير. (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٧. القارئ ، الملا علي بن سلطان . (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م.
١٨. القرطبي، محمد بن أحمد.(ت ٦٧١هـ) .الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٩. القسطلاني، احمد بن محمد. (ت:٩٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣٢٣ هـ.

٢٠. مختار، أحمد واخرون.(ت:١٤٢٤هـ) .معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. عالم الكتب،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢١. الهروي، محمد بن أحمد. (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

ثانياً: المقالات العلمية:

٢٢. إسلامي، رضا واخرون . "اثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي" مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، مجلد: ٢٠، عدد: ٤١، (٢٠٢١م)

٢٣. الخالدي، عبير نجم عبدالله. "دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة" *مجلة كلية التربية، جامعة واسط*، ، مجلد: ٤، عدد: ٣٨، (٢٠٢٠م)

٢٤. عابد، زهير. "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغير الاجتماعي والسياسي- دراسة وصفية تحليلية" *مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية*، مجلد: ، ٢٦، عدد: ٦، (٢٠١٢م)

٢٥. عطايا، إبراهيم رمضان إبراهيم. "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد٢، العدد: ٣٠، (٢٠١٥م).

٢٦. عمارة، خالد محمد عبدالرؤوف. "جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر)" *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف- دقهلية، العدد:* ٢٣، (٢٠٢١م)

٢٧. العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشيد. "الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز" *المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد:٣٣، العدد:* ٧٠، (٢٠١٧م)

٢٨. *العنزي، نهلة نجاح عبد الله . " فاعلية العلاقات العامة في التصدي لظاهرة الابتزاز الالكتروني" مجلة الفنون و الآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع العدد:* ٥٥، (اغسطس ٢٠٢٠م)

٢٩.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ مادة(٤٣٠).

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

٣٠-التميمي، دعاء سليمان عبدالقادر. "جريمة الابتزاز الالكتروني- دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣١-رضا، طارق نامق محمد، "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي -دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٣٢-سرهيد، أحمد عبدالرحمن. "الابتزاز الإلكتروني وكيفية التعامل معه من وجهة نظر طلبة جامعة الانبار" رسالة ماجستير، جامعة الانبار.

٣٣-العميرة، محمد بن صالح بن سعود. "تجريم ابتزاز النساء دراسة تأصيلية تطبيقية" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

References

❖ *After the Holy Quran*

❖ *First: Books:*

- *Alan Kent. Thawrat Almaelumat Aistikhdam Alhasibat Alalkutruniat fi Aikhtizan Almaelumat Waistirjaeiha. ed: Hashmat Qasim. Reviewed by: Dr. Ahmed Badr. Department of Libraries and Documents, Al-Ahram Foundation, 1973 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad (d. 370 AH). Tahdhib al-Lugha. ed: Muhammad Awad Marab. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001 AD.*
- *Al-Qari, Mulla Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Marqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 2002 AD.*
- *Al-Qastalani, Ahmad ibn Muhammad (d. 923 AH). Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari. 7nd ed. Egypt: Al-Matbaa al-Kubra al-Amiriya, 1323 AH.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran. ed: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Masriya, 1384 AH/1964 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sihah. ed: Youssef Al-Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Sand, Abdul-Rahman. Jarimat Alaibtizaz. A Series of Lessons and Writings of the Sheikh. 1nd ed. 1439 AH / 2018 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Nail Al-Awtar. ed.Issam Al-Din Al-Sabbati. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH / 1993 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH), Jami Al-Bayan fi Tawil Al-Quran. ed. Ahmad Muhammad Shaker. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1420 AH / 2000 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH). Aljamie Alkabir = Sunan Al-Tirmidhi. ed: Bashar Awad Marouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD.*

- *Al-Zuhayli, Hiba bin Mustafa Al-Zuhayli. Altafsir Alwasit. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Dr. Gerges Gerges. Muejam Almustalahat Alfiqhiat Walqanunia. Reviewed by: Alqadi Antoine Al-Nashef. 1nd ed. The International Book Company, 1996 AD.*
- *Ibn Abi Zamanin, Muhammad ibn Abdullah. (d. 399 AH). Tafsir Alquran Aleaziz. ed: Hussein ibn Akasha - Muhammad ibn Mustafa al-Kanz. 1nd ed. Cairo: Al-Farouq Al-Hadithah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali. (d. 597 AH). Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir. ed: Abd al-Razzaq al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH.*
- *Ibn Ashour, Mohammed Al-Taher bin Mohammed. (d. 1393 AH). Al-Tahrir wa Al-Tanwir. Tunis: Tunisian House for Publishing, 1984 AH.*
- *Ibn Battal, Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik. (d. 449 AH). Sharh Sahih al-Bukhari. ed: Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. 2nd ed. Saudi Arabia - Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH / 2003 AD.*
- *Ibn Hamid, Salih ibn Abdullah. Aliabtizaz Almafhum -Alasbabi- Aleilaj. Bahithat Center for Women's Studies in cooperation with the Department of Islamic Culture. 1nd ed. King Saud University: King Fahd National Library, 1432 AH.*
- *Ibn Hanbal, Ahmed bin Mohammed Al-Shaibani. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmed. ed: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others. Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH/2001 AD.*
- *Ibn Manzur, Mohammed bin Makram. (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
- *Mukhtar, Ahmad and others (d. 1424 AH). Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD.*

❖ *Second: Scientific Articles*:

- *Abed, Zuhair. " Dawr Shabakat Altawasul Alaijtimaeii fi Taebiat Alraay Aleami Alfilastinii Nahw Altaghayur Alaijtimaeii Walsiyasii- A Descriptive Analytical Study" Journal of An-Najah University for Research and Humanities, Volume: , 26, Issue: 6, (2012AD).*
- *Al-Anzi, Mamdouh Rashid Musharraf Al-Rashid. " Alhimayat Aljinayiyat Lilmajnii Ealayh min Alaibtizaz " Arab Journal of Security Studies, Volume: 33, Issue: 70, (2017 AD).*

- *Al-Anzi, Nahla Najah Abdullah. "Faeiliat Alealaqat Aleamat fi Altasadiy Lizahirat Alaibtizaz Alalkitrunii " Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences Issue: 55, (August 2020 AD).*
- *Al-Khalidi, Abeer Najm Abdullah. " Dawr Alwaey Alaijtimaeii fi Muajahat Alaibtizaz Alalkitrunii Lilmara " Journal of the College of Education, University of Wasit, Volume: 4, Issue: 38, (2020AD).*
- *Amara, Khaled Muhammad Abdul Raouf. " Jarimat Alaibtizaz fi Alfiqh Al'iislamii (Bayn Almadi Walhadir)" Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tefahna Al-Ashraf - Dakahlia, Issue: 23, (2021 AD).*
- *Ataya, Ibrahim Ramadan Ibrahim. " Aljarimat Aliiliktiruniat Wasubul Muajahatiha fi Alsharieat Aliislamiat Walanzimat Alduwlia - An Analytical Applied Study", Journal of the College of Sharia and Law, Tanta, Volume 2, Issue: 30, (2015AD).*
- *Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 Article (430).*
- *Islamic, Reda and others. " Athar Alaibtizaz Alalkutrunii Kaeaqubat Bayn Alfiqh Aliimamii Walqanun Aleiraqii " Maysan Journal of Academic Studies, Volume: 20, Issue: 41, (2021)AD.*

❖ *Third: University Theses:*

- *Al-Amirah, Muhammad bin Saleh bin Saud. ""Tajrim Abtizaz Alnisa' Dirasat Tasiliat Tatbiqia." Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Riyadh 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Tamimi, Duaa Suleiman Abdul Qader. " Jarimat Alaibtizaz Alalkitrunii - A Comparative Study" Master's Thesis, Al-Quds University - Palestine 1440 AH - 2019 AD.*
- *Reda, Tariq Namiq Muhammad, " Almaswuwliat Aljinayiyat ean Alaibtizaz Alalkitrunii Eabr Mawaqie Altawasul Alaijtimaeii - A Comparative Study" (Master's Thesis, University of Kirkuk - College of Law and Political Science, 1442 AH - 2021 AD.*
- *Sarheed, Ahmed Abdul Rahman. " Aliabtizaz Aliiliktruniu Wakayfiat Altaeamul Maeah min Wijhat Nazar Talabat Jamieat Alanbar " Master's Thesis, Anbar University.*